

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥

بتعديل المادة (٥٨) من لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته،  
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦،  
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤،  
وعلى لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩،  
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يستبدل بنص البند (١) من الفقرة (أ) والفقرة (د) من المادة (٥٨) من لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ النصان الآتيان:

البند (١) من الفقرة أ:

١- يمنع المدعى عليه من السفر إذا استندت المطالبة إلى دين محقق الوجود وحال الإداء وثابت بالكتابة، أو يرجح وجود الحق من ظاهر الأوراق وقامت أسباب جديدة تدعو إلى الظن بأن فرار المدعى عليه من الخصومة أمر قريب الوقوع.

ولا يخل صدور أمر المنع من السفر من تنفيذ حكم الأبعاد البات الصادر بحق المدعى عليه أو بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد طبقاً لأحكام القانون. وينقض أمر المنع من السفر إذا لم يقيم المدعى بإعلان من صدر الأمر بحقه طبقاً لأحكام الفقرة «د» من هذه المادة ، أو إذا سقط أي شرط من الشرطين اللازم توافرها للأمر بالمنع من السفر، أو إذا قدم المدعى عليه كفيلاً مقبولاً لدى القاضي المنتدب أو الهيئة بحسب الأحوال، أو إذا قدم تأميناً نقدياً يقدره القاضي المنتدب أو الهيئة بحسب الأحوال لضمان تنفيذ ما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى، أو إذا أنقضت مدة ستين يوماً على صدور الحكم في دعوى المطالبة بالدين الصادر أمر المنع من السفر لإقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى محكمة التنفيذ بطلب تنفيذ الحكم.

الفقرة د:

يجب على المدعى إعلان المدعى عليه، بالإجراء التحفظي والوقتي الصادر من القاضي المنتدب أو الهيئة بحسب الأحوال إذا صدر في غيبة المدعى عليه، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول.

### المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٣٧هـ

الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠١٥م